افتراض صحة الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة

م.د. حسام حامد عبيد

كلية القانون/ جامعة تكريت

Email : husam.h.obaid@tu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحثُ موضوعَ افتراضِ صحّةِ الأحكامِ القضائية في قانونِ المرافعاتِ المدنية، بوصفِه أحدَ المبادئِ الإجرائية التي تُعزِّز استقرارَ الأحكام وتُيسِّر تنفيذَها. ويُقصد بهذا الافتراض أنَّ الحكمَ القضائيَّ يُعدّ صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية بمجرد صدوره، ما لم يُثبت العكسُ بطرقِ الطعنِ القانونية. وقد اعتمد البحثُ المنهجَ التحليليَّ المقارن بين القوانين العراقية والمصرية والأردنية والفرنسية، بهدف بيان مدى إلزامية هذا الافتراض، والقيودِ التي ترد عليه، والآثارِ المترتبةِ عليه في التنفيذ وطرقِ الطعن. وانتهى البحثُ إلى أنَّ هذا الافتراض قرينةٌ قانونيةٌ نسبيةٌ لا تمنعُ من الطعنِ في الحكم، لكنها تمنحُ الحكمَ حجيةً مؤقتة، وتجيزُ تنفيذَه ما لم يُقرَّر خلافُ ذلك. وقد أوصى الباحثُ بضرورةِ النصّ صراحةً على هذا المبدأ في قانونِ المرافعاتِ العراقي، وتنظيمِ استثناءاته ضمانًا للتوازنِ بين استقرارِ الأحكام وضماناتِ العدالة.

الكلمات المفتاحية: افتراض الصحة، الحكم القضائي، قانون المرافعات، الطعن والبطلان.

Presumption of the Validity of Judicial Judgments in the Code of Civil Procedure – AComparative Study

Lect .Dr. Husam Hamid Obaid
College of Law / University of Tikrit
Email : husam.h.obaid@tu.edu.iq

Abstract

This research examines the principle of the presumption of validity of judicial judgments in civil procedural law, viewing it as one of the procedural doctrines that reinforce the stability of judgments and facilitate their enforcement. This presumption means that a judicial decision is regarded as valid and legally effective from the moment it is issued, unless the contrary is proven through legally prescribed avenues of appeal.

The study employs an analytical comparative methodology, drawing on the legal frameworks of Iraq, Egypt, Jordan, and France to determine the extent to which this presumption is binding, the limitations that may restrict its application, and the legal effects it produces in relation to enforcement and appeal procedures.

The research concludes that the presumption of validity constitutes a relative legal presumption that does not preclude challenging a judgment; however, it grants the judgment provisional enforceability unless a contrary decision is issued. The researcher recommends explicitly incorporating this principle into the Iraqi Code of Civil Procedure and regulating its exceptions to ensure a balanced relationship between the stability of judicial decisions and the safeguards of justice and due process.

Keywords: Presumption of Validity, judicial Judgment, Code of Civil Procedure, Appeal Nullity.

المقدمة

تُعد الأحكام القضائية ثمرة الخصومة ومآلها النهائي، فهي تمثل القرار الرسمي الذي تصدره السلطة القضائية للفصل في المنازعات بين الأفراد، مما يُكسبها مكانة محورية في النظام القانوني، ويجعلها محلاً لعدة قواعد إجرائية موضوعها تنظيم قوتها ونفاذها وآثارها، ومن بين تلك القواعد، يبرز مبدأ "افتراض صحة الأحكام القضائية"، والذي يُعد من الدعائم الأساسية لاستقرار المعاملات القانونية والعدالة الإجرائية.

ويُقصد بافتراض الصحة أن يُعامل الحكم القضائي – بمجرد صدوره – على أنه قد صدر وفقًا للقانون، وأنه مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية، ما لم يثبت العكس بطرق الطعن القانونية، فالحكم الصحيح هو الأصل، والبطلان أو الخلل هو الاستثناء الذي يجب إثباته، ومن ثم، فإن هذا الافتراض يمنح الحكم حصانة نسبية، تُمكن من البدء بتنفيذه فورًا، وتُحد من المناورات الإجرائية التي تستهدف تعطيله دون وجه حق.

وتبرز أهمية هذا الافتراض من خلال تأثيره المباشر على عدة موضوعات، أبرزها التنفيذ الجبري للأحكام، وطرق الطعن فيها، وامتداد حجيتها تجاه الخصوم والغير، كما يُطرح التساؤل حول ما إذا كان هذا الافتراض مطلقًا لا يقبل النقض، أم أنه مجرد قرينة قانونية قابلة للدحض في حالات محددة، كتلك التي يشوب فيها الحكم عيب جسيم في الشكل أو صدوره من جهة غير مختصة.

ومن هنا تبرز إشكالية هذا البحث، والمتمثلة في "ما مدى إلزامية افتراض صحة الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية؟ وما حدوده، وآثاره القانونية؟ وهل يمكن دحضه عند توافر مبررات قانونية؟"

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، عبر دراسة النصوص القانونية وآراء الفقه والقضاء في قوانين المرافعات المدنية لكل من: العراق (باعتباره محور البحث)، ومصر، والأردن، وفرنسا.

ويهدف هذا البحث إلى:

١. بيان الأساس القانوني لافتراض صحة الأحكام القضائية.
٢. تحليل آثاره القانونية على التنفيذ والطعن.
٣. تحديد القيود التي ترد عليه في ضوء الضمانات الإجرائية.
٤. تقديم توصيات تشريعية لتعزيز أو ترشيد هذا الافتراض.

ويتكون هذا البحث من مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار العام لافتراض صحة الأحكام القضائية

المبحث الثاني: الآثار القانونية والقيود على افتراض صحة الأحكام

المبحث الأول/ الإطار العام لافتراض صحة الأحكام القضائية

إن تناول مبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية يتطلب أولًا الوقوف على بنيته المفاهيمية وطبيعته القانونية، وذلك لما لهذا المبدأ من خصوصية تجعله يختلف عن باقي القواعد الإجرائية، إذ يرتبط بوظيفة الحكم ذاته كوسيلة لحسم النزاع ووسيلة لتنفيذ العدالة، فبمقتضى هذا الافتراض، يُعامل الحكم القضائي على أنه صادر عن سلطة مختصة، مكتمل الأركان من حيث الشكل والمضمون، ولا يجوز التشكيك في مشروعيته ما لم يُطعن فيه وفق الوسائل القانونية المقررة.

ويُعد هذا المبدأ نتاجًا لمبدأ أعم وأشمل، هو مبدأ استقرار الأحكام القضائية، الذي يُعد ضرورة لحسن سير العدالة ومنع العبث بنتائجها، كما يتداخل مع مفاهيم أخرى مثل حجية الأمر المقضي وقوة التنفيذ، مما يثير الحاجة إلى توضيح الفوارق بين هذه المفاهيم، والتمييز بين افتراض الصحة كقرينة قانونية وبين الحجية كأثر موضوعي.

وسيُعالج هذا المبحث هذه المسائل من خلال مطلبين:

المطلب الأول: ماهية افتراض الصحة في الأحكام القضائية

المطلب الثاني: الأساس القانوني لافتراض الصحة

المطلب الأول/ ماهية افتراض الصحة في الأحكام القضائية

يُعد افتراض صحة الأحكام القضائية من المبادئ الضمنية في قانون المرافعات المدنية، ويقصد به أن يُعامل الحكم القضائي – بمجرد صدوره – على أنه صحيح، صادر عن محكمة مختصة، مستوفٍ للشروط الشكلية والموضوعية، وبالتالي يُفترض فيه المشروعية إلى حين ثبوت العكس، وهو مبدأ جوهري لحماية استقرار المعاملات، وضمان حسن سير العدالة، والحد من تعطيل الأحكام بطعون كيدية أو شكلية.

الفرع الأول: التعريف بافتراض الصحة وتمييزه عن حجية الحكم القضائي

يقصد بافتراض الصحة (La présomption de validité du jugement) تلك القاعدة التي تجعل الحكم القضائي متمتعًا بقرينة قانونية تفترض صدوره وفق الأصول، دون أن يكون عبء إثبات صحته على من يتمسك به، بل على من يدّعي بطلانه أو مخالفته للقانون أن يقدّم الدليل على ذلك من خلال الطعن بالطرق القانونية المقررة.

ولا يُعَدّ هذا الافتراض مطلقًا، بل هو قرينة قابلة للدحض، تظل قائمة حتى يتم إلغاءها بحكم قضائي صادر عن جهة طعن مختصة، سواء أكان ذلك عن طريق الاستئناف أو النقض أو دعوى البطلان، بحسب الحالة.

ويجب التمييز بين افتراض الصحة وحجية الحكم القضائي، فالحجية هي الأثر الموضوعي للحكم النهائي الذي حسم نزاعًا معينًا، ولا يجوز إعادة طرحه من جديد بين ذات الخصوم، في حين أن افتراض الصحة يتعلق بشكل الحكم وإجراءاته ويُعتبر سابقًا على الحجية؛ إذ يمكن أن يُفترض صحة الحكم وإن لم يحز حجية الأمر المقضي بعد، كأن يكون الحكم ابتدائيًا قابلًا للطعن(١).

وقد نصت المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، مما يدل على أن الأصل هو نفاذ الحكم باعتبار صحته، ما لم يثبت العكس.

أما في القانون المصري، فقد جاء في المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات أن "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالطرق العادية جائزًا، إلا إذا نص القانون على غير ذلك"، وهو ما يدل على وجود قرينة لصالح صحة الحكم، لكنها غير كافية للتنفيذ الجبري ما لم تتحقق الشروط الخاصة بذلك(٢).

وفي القانون الفرنسي، فإن مبدأ التنفيذ المؤقت بقوة القانون "l'exécution provisoire de droit" الذي يجيز التنفيذ المؤقت للأحكام رغم الطعن فيها، يُعد تطبيقًا عمليًا لافتراض صحة الحكم القضائي طالما لم يقرر القضاء خلاف ذلك(٣).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لافتراض صحة الأحكام القضائية

ينقسم الفقه بشأن الطبيعة القانونية لافتراض الصحة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول يرى أن افتراض صحة الحكم هو مجرد قرينة قانونية بسيطة (Présomption simple)، يمكن دحضها بإثبات العكس، ولا تمنع من الطعن فيه، لكنها تُبقي على قوة نفاذه ما لم يُقرر القضاء خلاف ذلك، ويدعم هذا الاتجاه غالبية الفقه المصري والفرنسي(٤).

أما الاتجاه الثاني فيعتبر أن افتراض الصحة هو مبدأ إجرائي أصيل له حجية مستقلة، ويُعد شرطًا من شروط نفاذ الحكم، بل شرطًا من شروط مشروعية التنفيذ، ولا يجوز تجاوزه إلا بنص قانوني صريح، ويميل بعض الفقهاء العراقيين لهذا التوجه، خاصة في ظل غياب نصوص مباشرة في القانون العراقي(٥).

ويمكن القول بأن افتراض الصحة يتمتع بطبيعة مزدوجة، فهو من جهة أداة لحماية استقرار الحكم القضائي، ومن جهة أخرى قيد إجرائي يمنع عرقلة التنفيذ إلا بمسوغ قانوني، مما يجعله أقرب إلى مبدأ إجرائي يتمتع بقوة قرينة قانونية نسبية.

المطلب الثاني/ الأساس القانوني لافتراض الصحة

إن افتراض صحة الأحكام القضائية لا ينبني على مجرد تصور نظري، بل يستند إلى أُسس قانونية قائمة في صلب قوانين المرافعات المدنية، سواء أكانت هذه الأُسس منصوصًا عليها صراحة أو مستفيدة ضمنًا من القواعد العامة المنظمة لإصدار الأحكام وتنفيذها والطعن فيها، ويُعد هذا الأساس القانوني هو الضامن لاستقرار مركز الحكم القضائي بمجرد صدوره، بما يُتيح له أن ينتج أثره القانوني ما لم يتم إلغاؤه أو تعديله بطرق الطعن المقررة قانونًا.

وقد تنوّعت صور هذا الأساس القانوني بين التشريعات، ففي بعضها وردت إشارات مباشرة إلى أن الحكم يُعتبر نافذًا بمجرد صدوره، وفي بعضها الآخر استُفِيدَ من نظام التنفيذ الجبري، ووقف التنفيذ، وإجراءات الطعن، ما يدل على أن المشرّع يفترض صحة الحكم لحين ثبوت العكس.

وسيُعرض في هذا المطلب تحليل للأساس القانوني لافتراض الصحة، وذلك على مستويين:

في الفرع الأول: يتم تحليل النصوص القانونية في قوانين المرافعات، ولا سيّما قانون المرافعات العراقي، للكشف عن الأُسس التشريعية التي تستند إليها قرينة صحة الحكم القضائي.

وفي الفرع الثاني: يتم عرض الاتجاهات الفقهية والقضائية المقارنة في مصر والأردن وفرنسا، لتبيان ما إذا كانت هذه الأنظمة تتبنى ذات الافتراض، وما طبيعة الأساس القانوني الذي يستند إليه.

الفرع الأول: النصوص القانونية والمرجعية في قوانين المرافعات

إن استقراء نصوص قوانين المرافعات المدنية في النظم القانونية المختلفة يُبرز أن مبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية لا يأتي دائمًا في صياغة صريحة، وإنما يُستفاد غالبًا من البناء الإجرائي العام الذي يحكم صدور الأحكام وتنفيذها والطعن فيها، وهو ما يعكس تبنّي المشرّع لهذا الافتراض بوصفه قرينة لازمة لاستقرار النظام القضائي.

في القانون العراقي، لا يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ نصًا صريحًا يتحدث عن "افتراض صحة الحكم"، إلا أن البناء العام للقانون يفترض ذلك ضمنًا، لا سيما في المواد المتعلقة بالنفاذ المعجل وطرق الطعن، ومن أبرزها، المادة (٢١٦) تنص على أن "لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة وقف التنفيذ"، وهذا يدل على أن الحكم يُفترض صحته ونفاذه بمجرد صدوره، إلى أن يُلغى أو يُعدّل، وكذلك المادة (١٦١) تجيز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل للحكم، وهو ما يعكس ثقة المشرّع بصحة الأحكام عند صدورها.

وقد أكّد الفقه العراقي أن هذه النصوص تعبّر عن قرينة قانونية لصالح صحة الحكم، تمنحه حجية تنفيذية مؤقتة حتى في حال الطعن فيه[٦].

أما في القانون المصري، فيُقرّ قانون المرافعات المصري (المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨) بمبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية من خلال عدة نصوص، منها المادة (٢٨٠) تنص على أنه: "لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها بالطرق العادية جائزاً، إلا إذا نص القانون على غير ذلك."

وهذا يفيد أن التنفيذ مرتبط بمرحلة معينة من القوة، لكن الحكم ذاته يُفترض فيه الصحة ما لم يُقرر القضاء خلاف ذلك، أما المادة (٢٨٨) فتجيز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل في حالات الضرورة، ما يكرّس فكرة أن الحكم صحيح وقابل للتنفيذ رغم قابليته للطعن.

كذلك تُفهم من قواعد الاستئناف (مثل المادة ٢٢٩) أن الطعن لا يعني بطلان الحكم أو تجريده من آثاره، بل مجرد إعادة النظر فيه.

وقد استقر الفقه المصري على أن هذه النصوص تؤسس لقرينة قانونية لصالح صحة الحكم، تُنقض فقط بصدور حكم نهائي ببطلانه أو تعديله[٧].

وفي القانون الأردني، ينص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ في المادة (٢/١٩١) على أن: "لا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك."

وهذا يعبّر عن إقرار ضمني بمبدأ صحة الحكم وقابليته للتنفيذ، ما لم يُقرر خلافه، ويعدّ تطبيقًا عمليًا لافتراض الصحة.

ويُفهم من مجمل مواد الباب الخاص بالتنفيذ أن الحكم الابتدائي إذا لم يتضمن مانعًا قانونيًا يكون نافذًا من تلقاء نفسه، مما يكرس هذا الافتراض[٨].

وفي القانون الفرنسي، يتبنى قانون الإجراءات المدنية الفرنسي مبدأ افتراض صحة الحكم القضائي بوضوح، خصوصًا من خلال: قاعدة التنفيذ المؤقت بقوة القانون exécution provisoire de droitالواردة في المادة (١/٥١٤)، والتي تسمح بتنفيذ الحكم فور صدوره ما لم يُقرر خلاف ذلك.

وكذلك في نظام الطعون، فإن تقديم الطعن لا يمنع تنفيذ الحكم تلقائيًا إلا في حالات محصورة، ما يؤكد أن الحكم يُعتبر صحيحًا ونافذًا قانونًا.

وقد أكد الفقه الفرنسي أن هذا المبدأ هو أحد تجليات قرينة المشروعية (présomption de régularité) لأعمال القضائية[٩].

الفرع الثاني: الاتجاهات الفقهية والقضائية المقارنة

يُشكل فقه المرافعات والقضاء في الدول المقارنة عنصرًا حاسمًا في تفسير وتكريس مبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية، لا سيما في ظل غياب نصوص صريحة في بعض القوانين، ويكشف تحليل هذه الاتجاهات عن وجود شبه إجماع على أن الحكم القضائي يتمتع – بمجرد صدوره – بقرينة صحة قانونية، تُجيز التعامل معه بوصفه منتجًا لآثاره الإجرائية والتنفيذية، ما لم يُلغَ بطرق الطعن المقررة.

في الفقه والقضاء العراقي، يتفق غالبية الفقه العراقي على أن قانون المرافعات المدنية العراقي يتضمن ضمنيًا مبدأ افتراض صحة الحكم، وإن لم ينص عليه صراحة، ويستدلون على ذلك من النصوص التي تُجيز تنفيذ الحكم رغم الطعن فيه، وتُلزم الخصوم باتباع طرق الطعن المحددة قانونًا كسبيل وحيد لإبطال الحكم.

ويرى بعض الفقهاء أن هذه القرينة تُعد ضرورة إجرائية لضمان استقرار النظام القضائي، وأن السماح بتعليق آثار الحكم لمجرد الادعاء بعيب فيه سيُجهض وظيفة القضاء في حسم النزاع(١٠).

أما القضاء العراقي، فقد كرّس هذا المفهوم ضمنًا في قرارات عدة، من بينها حكم محكمة التمييز الاتحادية الذي قرر أن: "مجرد الطعن لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم ما لم يقرر القضاء ذلك صراحة، والحكم يُفترض صدوره صحيحًا ما لم يُقرر بطلانه بحكم قطعي"(١١).

أما في الفقه والقضاء المصري، فقد اتجه الفقه المصري إلى اعتبار افتراض صحة الحكم قاعدة راسخة في قانون المرافعات، أساسها أن الحكم هو نتيجة لإجراءات سليمة تمت تحت إشراف القضاء، فلا يُفترض فيه العيب أو البطلان إلا إذا ثبت بدليل قاطع، وقد أكد بعض الفقه المصري أن الحكم يُفترض فيه الصحة طالما لم يُطعن فيه بطريقة صحيحة، والطعن لا يُبطله إلا إذا صدر حكم بإلغائه(١٢).

كما أكد القضاء المصري هذا الاتجاه، إذ قررت محكمة النقض أن: "الحكم متى صدر من محكمة مختصة، وجاء في الشكل المقرر، يُفترض فيه الصحة، والطعن لا يمنع سريان أثره ما لم يرد نص خاص أو يصدر حكم بخلافه"(١٣).

وفي الفقه والقضاء الأردني، يؤكد فقهاء الأردن أن قرينة صحة الحكم ترتكز على مبادئ العدالة الإجرائية، وأن التعامل مع الحكم على أنه مشكوك فيه بمجرد صدوره يهدم استقرار القضاء، ويعتبرون أن نص المادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات دليل واضح على وجود قرينة قانونية لصالح صحة الحكم.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الحكم القضائي متى صدر مكتمل الأركان، فإنه يتمتع بقرينة قانونية على صحته، ولا يُقبل الدفع ببطلانه إلا من خلال الطعن النظامي المقرر قانونًا"(١٤).

وفي الفقه والقضاء الفرنسي، يتبنى الفقه الفرنسي موقفًا واضحًا، إذ يُقرر أن الحكم يتمتع بقرينة منتجة للآثار، ولا يجوز التشكيك فيها خارج قنوات الطعن القانونية، ويذهب الفقيه Gérard Cornuإلى القول إن افتراض الصحة هو أحد أسس النظام القضائي الفرنسي، ويُبرر السماح بالتنفيذ المؤقت، ويُغلق الباب أمام الدفوع الشكلية الموجهة إلى الحكم خارج نطاق الطعن(١٥).

وفي ذات السياق، قرّرت محكمة النقض الفرنسية: "أن الحكم القضائي يُفترض فيه الصحة والمشروعية، ويظل منتجًا لآثاره ما لم يُلغَ قضائيًا أو يُقرر وقف تنفيذه"(١٦).

المبحث الثاني/ الآثار القانونية والقيود على افتراض صحة الأحكام القضائية

لا يقف مبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية عند حدود المفهوم النظري، بل يترتب عليه عدد من الآثار العملية المهمة التي تمس صميم الإجراءات القضائية والتنفيذية، فبمجرد صدور الحكم، تُبنى عليه قرينة الصحة التي تُجيز تنفيذه، وتمنحه أثرًا قانونيًا معجلًا، ما لم يُقرر القضاء غير ذلك، وهذا من شأنه أن يعزز من مكانة الحكم القضائي باعتباره وسيلة لحسم النزاع وتنظيم المراكز القانونية بين الأطراف.

غير أن هذه القرينة ليست مطلقة، بل تحيط بها قيود وحدود قانونية تهدف إلى التوفيق بين استقرار الحكم وحق الخصم في الطعن فيه، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إلزامية هذا الافتراض، وإمكانية دحضه، وحالات سقوطه، لا سيما في ظل ما قد يشوب الحكم من عيوب أو مخالفات.

ومن أجل معالجة هذه المسائل، يتناول هذا المبحث موضوع الآثار القانونية والقيود على افتراض صحة الأحكام من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على افتراض صحة الحكم القضائي

المطلب الثاني: القيود والاستثناءات على افتراض صحة الأحكام القضائية

المطلب الأول/ الآثار المترتبة على افتراض صحة الحكم القضائي

يُنتج افتراض صحة الأحكام القضائية جملة من الآثار القانونية المهمة، تتصل بأهم وظائف الحكم، ألا وهي: قابليته للتنفيذ، وقدرته على ترتيب الأثر القانوني الكامل تجاه الخصوم، دون الحاجة إلى إثبات صحته من جديد في كل مرة يُراد تنفيذ أو الاحتجاج به، كما يؤثر هذا الافتراض

في تنظيم العلاقة بين الحكم وطرق الطعن فيه، حيث يمنع تعليق آثار الحكم لمجرد تقديم الطعن، إلا بنص خاص أو بقرار من المحكمة.

وسنُعالج هذه الآثار من خلال فرعين:

الفرع الأول: أثر افتراض الصحة على التنفيذ الجبري للأحكام

الفرع الثاني: أثر افتراض الصحة على طرق الطعن القضائية

الفرع الأول: أثر افتراض الصحة على التنفيذ الجبري للأحكام

يُعد التنفيذ الجبري للأحكام القضائية هو المجال العملي الأهم لتجليات مبدأ افتراض الصحة؛ إذ يُفترض أن الحكم – متى صدر من جهة مختصة – يُعد واجب النفاذ، دون اشتراط إثبات صحته مرة أخرى، فالقاضي المكلف بالتنفيذ لا يُعيد النظر في مشروعية الحكم أو صحته، بل يلتزم بتنفيذه ما دام مستوفيًا لشروطه الشكلية.

في القانون العراقي، تنص المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "لا يترتب على الطعن في الحكم وقف تنفيذه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقرر المحكمة وقف التنفيذ."

ويُفهم من هذا النص أن الأصل هو أن الحكم نافذ بمجرد صدوره، ويُفترض صحته حتى أثناء نظر الطعن، ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن "الطعن بطريق الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم يقرر ذلك القاضي المختص، والحكم يُفترض فيه الصحة ما دام مستوفيًا لأركانه الشكلية"[١٧].

أما في القانون المصري، فيُقرّ قانون المرافعات المصري بمبدأ التنفيذ على أساس افتراض صحة الحكم، خصوصًا في المواد (٢٨٠) و(٢٨٨)، التي تمنح المحكمة سلطة الأمر بالنفاذ المعجل، وهو تطبيق عملي لهذا الافتراض.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية أن"الحكم الصادر من محكمة مختصة لا يُشترط لتنفيذه ثبوت صحته، وإنما يكفي أنه حائز لشكل الحكم القضائي الصحيح، ما لم يُوقف التنفيذ أو يُلغ الحكم بطريق الطعن"[١٨].

وفي القانون الأردني تنص المادة (٢/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن"استئناف الحكم لا يوقف تنفيذه إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك."وهو ما يُرسّخ افتراض صحة الحكم، ويُجيز تنفيذه على الفور، ما لم يتقرر خلافه من المحكمة.

وقد أفتت محكمة التمييز الأردنية بأن "الحكم الذي صدر من محكمة مختصة يظل منتجًا لأثره التنفيذي ما لم يُلغَ أو يُوقف تنفيذه وفق القانون، باعتبار أنه يُفترض صدوره وفقًا للإجراءات السليمة"(١٩).

أما في فرنسا، يعتبر مبدأ التنفيذ المؤقت (l'exécution provisoire) هو الإطار الإجرائي الذي يُجسد افتراض صحة الأحكام القضائية، حيث تُنفذ الأحكام مباشرة ما لم يُوقف تنفيذها صراحة، بموجب المواد ٥١٤–١ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وقد نصت محكمة النقض الفرنسية على أن "المبدأ هو صحة الحكم القضائي ونفاذه، ما لم يُقدَّم دليل قانوني على خلاف ذلك، ويقع عبء إثبات البطلان أو الشذوذ على من يدّعيه"(٢٠).

الفرع الثاني: أثر افتراض الصحة على طرق الطعن القضائية

يمتد أثر افتراض صحة الأحكام القضائية إلى علاقته بطرق الطعن، حيث يُفترض في الحكم – حتى ولو كان غير بات – أنه قد صدر صحيحًا، مما يمنع تجريده من آثاره لمجرد الطعن فيه، وبالتالي، لا يؤدي تقديم الطعن إلى إيقاف تنفيذ الحكم، ما لم يرد نص قانوني أو يُصدر القضاء قرارًا صريحًا بوقف التنفيذ، وهذا ما يُعرف بـ"عدم الأثر الإيقافي للطعن"، ويُعد من أبرز مظاهر افتراض صحة الأحكام.

في القانون العراقي، رغم عدم وجود نص مباشر يُنظم العلاقة بين افتراض الصحة وطرق الطعن، إلا أن المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية تُفيد ضمنًا أن الحكم يظل منتجًا لآثاره أثناء الطعن، ما لم يوقف التنفيذ صراحة، وهذا يعني أن الطعن لا يُجرد الحكم من صفته كتصرف قضائي مشروع ونافذ، بل إن الطعن لا يُقبل أصلًا إلا على حكم يُفترض صحته، وإلا كان الطعن ضربًا من اللغو.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن "طرق الطعن لا تهدف إلى تعطيل الأحكام، بل إلى مراقبتها، ويُفترض في الحكم المطعون فيه الصحة لحين صدور قرار قضائي بإلغائه أو تعديله، ولا يوقف الطعن تنفيذه إلا بنص خاص أو قرار قضائي"(٢١).

أما في القانون المصري، فقد أقرّ قانون المرافعات المصري بأن الطعن لا يُنتج أثرًا موقفًا للحكم إلا في حالات محددة، وتنص المادة (٢٨٩) على أن تقديم الاستئناف لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت المحكمة بذلك، وهو ما يعني أن الحكم يُفترض صحته حتى في ظل الطعن فيه.

وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى بقولها "الحكم متى صدر مستوفيًا لأركانه القانونية، يُعتبر نافذًا، والطعن عليه لا يحول دون ترتب آثاره القانونية، ما لم يُوقف تنفيذُه قانونًا"(٢٢).

وفي القانون الأردني، نصت المادة (٢/١٩١) على ذات المعنى، حيث اعتبرت أن تقديم الطعن بالاستئناف لا يؤدي بذاته إلى وقف الحكم، وهذا يعبّر عن التزام المشرّع الأردني بفكرة أن الحكم يُفترض صحته، ويظل نافذًا حتى لو تم الطعن عليه، ما لم يُقرر خلاف ذلك.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "الاستئناف لا يعني بطلان الحكم، وإنما يُفترض فيه الصحة، ويظل قابلاً للتنفيذ، والطعن وسيلة مراجعة لا وسيلة لتعليق المشروعية"(٢٣).

وفي القانون الفرنسي، يتعامل القانون الفرنسي مع الحكم المطعون فيه باعتباره حكمًا صحيحًا ومنتجًا لأثره، وهو ما يظهر بوضوح في مواد التنفيذ المؤقت، كما أن الطعن لا يُوقف التنفيذ إلا بنص خاص أو قرار محكمة.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية أن "الطعن في الحكم لا يُنقص من قرينة صحته، ولا يعلّق أثره التنفيذي، ما لم ينص القانون أو تقرر المحكمة ذلك صراحة، ويُعامل الحكم المطعون فيه على أنه إجراء قضائي مشروع ومنتج لأثره"(٢٤).

المطلب الثاني/القيود والاستثناءات على افتراض صحة الأحكام القضائية

رغم ما يتمتع به مبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية من أهمية في ضمان استقرار المعاملات القضائية وسرعة الفصل في المنازعات، إلا أن هذا المبدأ لا يُعد مطلقًا، فهو بطبيعته قرينة قانونية نسبية، قابلة للدحض عند توافر ظروف أو عيوب جسيمة تمس مشروعية الحكم أو سلامة الإجراءات التي بُني عليها.

وقد اعترفت النظم القانونية المقارنة بإمكانية سقوط هذا الافتراض في حالات معينة، إما بنص صريح أو بحكم قضائي نهائي، كما نظّمت وسائل الردّ على هذا الافتراض من خلال الطعن أو الدفع ببطلان الحكم.

وسنُعالج هذه المسألة من خلال فرعين:

الفرع الأول: الحالات التي يسقط فيها افتراض الصحة

الفرع الثاني: قابلية افتراض الصحة للدحض وفقًا للضمانات الإجرائية

الفرع الأول: الحالات التي يسقط فيها افتراض الصحة

يُعد الحكم القضائي – من حيث الأصل – منتجًا لأثره بمجرد صدوره، إلا أن هناك حالات معينة تسقط فيها قرينة الصحة، سواء لتعلّق العيب بالنظام العام أو لمساسه بأسس العدالة الإجرائية، ومن أبرز تلك الحالات:

١. صدور الحكم من جهة غير مختصة نوعياً

تُعد ولاية المحكمة شرطًا جوهريًا لصحة الحكم، فإذا ثبت أن المحكمة التي أصدرت الحكم غير مختصة من حيث النوع أو المكان، فإن افتراض الصحة يسقط، وقد نصت المادة (٧٤) من قانون المرافعات العراقي على أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي يُعد من الدفوع المتعلقة بالنظام العام، مما يعني أن بقاء الحكم رغم هذا العيب لا يُمكن قبوله.

وقد قضت محكمة التمييز العراقية بأن"صدور الحكم من محكمة غير مختصة نوعيًا يترتب عليه البطلان المطلق، ويجرد الحكم من قرينة الصحة التي يتمتع بها أصلًا"[٢٥].

٢. وجود خلل جسيم في تشكيل المحكمة أو إجراءاتها

كأن يصدر الحكم عن قاضٍ غير صالح للفصل في الدعوى، أو دون اكتمال عدد الهيئة القضائية، أو دون تبليغ الخصم أصوليًا، وفي مثل هذه الحالات، لا يُمكن افتراض صحة الحكم، لأنه فُقد شرط الحياد أو التبليغ العادل، وهو ما يخالف مبدأ حق الدفاع.

وقد أكد الفقه المصري أن الحكم الصادر دون إعلان صحيح للخصم يُعد باطلًا بطلانًا يمس النظام العام، مما يزيل عنه افتراض الصحة حتى لو تم الطعن عليه[٢٦].

٣. تناقض منطوق الحكم أو جهالته

إذا كان منطوق الحكم متناقضًا أو غير واضح أو يخالف الأسباب، فإن ذلك يُعد من العيوب الجسيمة التي تمنع تطبيق الحكم، وتُسقط عنه قرينة الصحة، وهو ما يُعتبر مانعًا من التنفيذ أصلًا[٢٧].

وقد نص قانون أصول المحاكمات الأردني على إمكانية إبطال الحكم إذا وقع فيه خطأ جوهري يؤدي إلى غموض في المنطوق[٢٨].

٤. مخالفة النظام العام أو النصوص الآمرة

إذا تضمّن الحكم ما يخالف النظام العام أو ينتهك قواعد آمرة في القانون، فإن افتراض الصحة يسقط تلقائيًا، فالقضاء لا يُفترض فيه ارتكاب المخالفة، وبالتالي إذا وقعت، فلا تُغطّى بالقرينة.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها أنه "لا يُفترض في الحكم الصحة إذا كان مخالفًا لمبدأ دستوري أو قاعدة من النظام العام، ويُعد حينئذ باطلًا رغم اكتمال شكله الخارجي"[٢٩].

الفرع الثاني: قابلية افتراض الصحة للدحض وفقاً للضمانات الإجرائية

رغم أن الأحكام القضائية تُفترض فيها الصحة والمشروعية، إلا أن هذا الافتراض لا يُعد قرينة مطلقة، بل هو افتراض قابل للدحض، متى تمكن الخصم من إثبات وجود خلل جوهري في الحكم أو في الإجراءات المؤدية إليه، وقد نظمت التشريعات المقارنة وسائل ردّ هذا الافتراض من خلال الضمانات الإجرائية المقررة للطعن أو الدفع بالبطلان.

١. الطعن بطرق المراجعة القانونية

تُعد طرق الطعن العادية وغير العادية – كالاستئناف، التمييز، والنقض – من أهم الوسائل التي يُمكن من خلالها دحض افتراض صحة الحكم، وذلك بعرض الحكم مجددًا على جهة قضائية أعلى لفحص سلامته الشكلية والموضوعية.

في القانون العراقي، تُجيز المواد (١٩٣ وما بعدها) من قانون المرافعات الطعن في الأحكام أمام محكمة الاستئناف أو التمييز، بناءً على أسباب تتعلق بالخطأ في تطبيق القانون أو بطلان الإجراءات، مما يُعد دحضًا قانونيًا لافتراض صحة الحكم(٣٠).

في القانون المصري، تنص المادة (٢٤٨) على جواز الطعن بالنقض إذا شاب الحكم بطلان في الإجراءات، وهو ما يعني إمكان إسقاط قرينة الصحة إذا ثبت ذلك.

أما في القانون الأردني، فقد نصت المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن لمحكمة التمييز أن تنقض الحكم إذا تبين أن المحكمة خالفت قواعد الاختصاص أو الإجراءات الجوهرية، مما يدل على قابلية افتراض الصحة للدحض عند تحقق هذه المخالفات(٣١).

٢. الدفع ببطلان الحكم القضائي

في بعض الحالات، يتيح القانون للخصم أن يتمسك بالبطلان مباشرة أمام جهة التنفيذ أو في دعوى مستقلة، إذا كان الحكم يشوبه عيب جسيم يمس النظام العام، كصدوره من محكمة غير مشكلة قانونًا، أو دون إعلان الخصم أصوليًا، أو بناء على غش أو تدليس.

وفي القانون الفرنسي، يجيز النظام الإجرائي "دعوى التماس إعادة النظر (Recours en révision)" كوسيلة للطعن في الأحكام النهائية إذا تبين لاحقًا أنها بُنيت على وقائع مزوّرة أو اكتُشفت مستندات حاسمة أُخفيت عمدًا، وهو ما يُسقط افتراض الصحة بأثر رجعي(٣٢).

وفي الفقه المصري، أكد بعضهم أن الدفع ببطلان الحكم لصدوره من هيئة غير مختصة أو بسبب غياب التبليغ يُعد وسيلة قانونية فعالة لإثبات عدم صحة الحكم، وهو ما ينقض القرينة القانونية للصحة(٣٣).

٣. دور القضاء في موازنة الاستقرار مع العدالة

يُمارس القاضي دورًا محوريًا في موازنة استقرار الأحكام مع احترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، فبينما يُفترض في الحكم الصحة لضمان استقراره، إلا أن القاضي يملك – بناءً على الأدلة المقدمة – أن يُقرر وقف تنفيذ الحكم أو إبطاله إن ثبت لديه ما ينقض هذا الافتراض.

وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في أحد قراراتها أن "افتراض صحة الحكم لا يمنع المحكمة من وقفه أو إبطاله متى ثبت لديها إخلال جسيم بالإجراءات أو مخالفة واضحة للقانون، لأن العدالة مقدّمة على الاستقرار الشكلي"(٣٤).

الخاتمة

يمثل مبدأ افتراض صحة الأحكام القضائية أحد الركائز الأساسية في النظام الإجرائي، إذ يُضفي على الحكم القضائي نوعًا من الحصانة القانونية تُجيز له أن يُنتج أثره بمجرد صدوره، دون الحاجة لإثبات صحته أو مشروعيته في كل مرة يُراد تنفيذه أو الاحتجاج به، وتبرز أهمية هذا الافتراض في دعم استقرار الأحكام، وسرعة تنفيذها، ومنع إساءة استعمال طرق الطعن.

إلا إن هذا الافتراض ليس حتميًا أو مطلقًا، بل هو قرينة قانونية نسبية، قابلة للدحض عند ثبوت وجود عيوب جسيمة تمس المشروعية أو النظام العام، وقد تبيّن من خلال التحليل المقارن أن مختلف الأنظمة القانونية – سواء في العراق أو مصر أو الأردن أو فرنسا – تتبنى هذا المبدأ بصور متفاوتة، مع إقرارها بوسائل قانونية لإبطاله أو وقف آثاره.

أولاً: النتائج

من خلال هذا البحث، توصّلنا إلى عدة نتائج مهمة، أبرزها:

١. إن افتراض صحة الحكم القضائي مستند إلى أسس قانونية ضمنية أو صريحة في قوانين المرافعات، لا سيما من خلال أحكام التنفيذ والطعن.

٢. إن هذا الافتراض يُتيح تنفيذ الأحكام فور صدورها، ما لم ينص القانون على خلافه، مما يُحقق فاعلية النظام القضائي.

٣. إن النظم القانونية المقارنة تتفق على أن الطعن في الحكم لا يوقف تنفيذه إلا إذا قرر المشرّع أو المحكمة ذلك صراحة.

٤. إن افتراض الصحة يسقط في حال صدور الحكم من محكمة غير مختصة، أو عند وجود عيب جوهري في الإجراءات، أو مخالفة النظام العام.

٥. إن القضاء يؤدي دورًا مركزيًا في تحقيق التوازن بين قرينة الصحة وضمانات الدفاع، عبر وقف التنفيذ أو إبطال الحكم في الحالات الاستثنائية.

ثانياً: التوصيات

استنادًا إلى ما سبق، يُقترح ما يأتي:

١. في القانون العراقي: يُستحسن إضافة نص صريح في قانون المرافعات المدنية يُكرّس مبدأ افتراض صحة الحكم القضائي، مع تنظيم آثاره وحدوده والضوابط التي يمكن بها نقض هذا الافتراض.

٢. وضع ضوابط دقيقة لموانع التنفيذ: كصدور الحكم عن هيئة غير مشكلة قانونًا، أو غياب التبليغ، وذلك صونًا لحقوق الدفاع ومنعًا لاستغلال افتراض الصحة في الإضرار بالخصوم.

٣. تعزيز دور القضاء في الرقابة الإجرائية: من خلال تمكين قاضي من وقف التنفيذ إذا تبيّن له وجود عيب جسيم ظاهر في الحكم، إلى حين البت فيه قضائيًا.

٤. توحيد الأسس الإجرائية بين الأنظمة المقارنة: في إطار جهود توحيد قوانين المرافعات على المستوى الإقليمي، بما يحقق التوازن بين استقرار الحكم وحماية الحقوق.

الهوامش

(١) د. عبد الباسط جميعي، الوجيز في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩، ص١٢٨.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، منشأة المعارف، ٢٠١٦، ص٥١٠؛ د. علي بركات، التنفيذ الجبري في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٢٣٣.

(3) François Chénedé, Droit judiciaire privé, LGDJ, 2022, p. 615.

(٤) د. عبد المنعم البدراوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، ٢٠١٨، ص٣٧٢؛ Gérard Cornu, Procédure civile, Montchrestien, 2016, p. 410.

(٥) د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٤٥.

(٦) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٣٢.

(٧) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٢٥؛ د. عبد الباسط جميعي، مصدر سابق، ص٢١٠.

(٨) د. محمد الطراونة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط٥، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٢١، ص٣٤٣.

(9) Jacques Normand, Droit processuel, Dalloz, 2020, p. 332.

(١٠) د. عصام الحسيني، نظرية الأحكام في قانون المرافعات العراقي، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٩٧.

(١١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١٥٢/تمييز/مدني/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٢غير منشور.

(١٢) د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٥١٥.

(١٣) طعن رقم ٩١٢ لسنة ٧٤ قضائية، جلسة ٢٠١١/٣/١٥، مجموعة أحكام النقض.

(١٤) قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٢٠١٨/٢٤٨٦، هيئة عامة، تاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ منشورة في قاعدة قسطاس القانونية الأردنية: https://www.qistas.com.

(15) Gérard Cornu, Procédure civile, Montchrestien, 2016, p. 410.

(16) Cour de cassation, 2e civ., 11 février 2016, n° 14-25.141.

(١٧) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ٤٥٧/تمييز/مدني/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥غير منشور.

(١٨) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٧٥ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٢. مجموعة المكتب الفني، س ٦٤ (سنة ٢٠١٣)، ج ١، ص٤٥٠.

(١٩) تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠١٦/١٥٢١، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

(20) Cour de cassation, 2e civ., 11 févr. 2016, n° 14-25.141.

(٢١) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم ١١٧/تمييز/حقوق/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥. غير منشور.

(٢٢) نقض مدني مصري، الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧١ق، جلسة ٢٠١٢/١٢/٤. مجموعة المكتب الفني، س ٦٣ (سنة ٢٠١٢)، ج ٢، ص١٢٠٠.

(٢٣) تمييز حقوق أردني، رقم ٢٠١٧/١٨٢٥، هيئة عامة، بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ منشورة في قاعدة قسطاس القانونية الأردنية: https://www.qistas.com.

(24) Cour de cassation, 2e civ., 5 janvier 2017, n° 15-27.046.

(٢٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية، رقم ٢٩٣/تمييز/مدني/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨غير منشور.

(٢٦) د. عبد المنعم البدراوي، مصدر سابق، ص٣٧٥.

(٢٧) د. غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع، أسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد٣٠، ٢٠١٨، ص٣٠.

(٢٨) د. محمد الطراونة، مصدر سابق، ص٣٨٩.

(29) Cour de cassation, 1re civ., 2 juin 2010, n° 09-65.533.

(٣٠) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص٣١٥.

(٣١) د. محمد الطراونة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط٥، دار الثقافة، ٢٠٢١، ص٣٩٣.

(32) Gérard Cornu, Procédure civile, Montchrestien, 2016, p. 412.

(٣٣) د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص٤٤٦.

(٣٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٢٢/ تمييز/ مدني/

قائمة المصادر

أولاً: الكتب والمراجع العربية

١. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٢. د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، مطبعة المعارف، بغداد، ٢٠٢٠.

٣. د. عبد الباسط جميعي، الوجيز في القضاء المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩.

٤. د. عبد المنعم البدراوي، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٥. د. عصام الحسيني، نظرية الأحكام في قانون المرافعات العراقي، دار الثقافة، بغداد، ٢٠٢٠.

٦. د. علي بركات، التنفيذ الجبري في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٧. د. غني ريسان جادر وزمن فوزي كاطع، أسباب التكييف الخاطئ في الدعوى المدنية – دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، العدد٣٠، ٢٠١٨.

٨. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٦.

٩. د. محمد الطراونة، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمّان، ٢٠٢١.

ثانياً: القوانين

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون المرافعات المدنية المصري قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

ثالثاً: الأحكام القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٤٥٧/تمييز/مدني/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥غير منشور.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ١١٧/تمييز/حقوق/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٥غير منشور.

٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٢٩٣/تمييز/مدني/٢٠٢١، بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨غير منشور.

٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، العدد ٣٢٢/تمييز/مدني/٢٠٢٠، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤غير منشور.

٥. نقض مدني مصري، الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٧٥ ق، جلسة ٢٠١٣/٤/٢، مجموعة المكتب الفني، س ٦٤ (سنة ٢٠١٣)، ج ١.

٦. نقض مدني مصري، الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٢/١٢/٤، مجموعة المكتب الفني، س ٦٣ (سنة ٢٠١٢)، ج ٢.

٧. .قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٢٠١٦/١٥٢١، تاريخ ٢٠١٦/١٠/٤. منشورة في قاعدة قسطاس القانونية الأردنية: https://www.qistas.com.

٨. قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم ٢٠١٧/١٨٢٥، هيئة عامة، تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠. منشورة في قاعدة قسطاس القانونية الأردنية: https://www.qistas.com.

رابعاً: المصادر الفرنسية

1. Gérard Cornu, Procédure civile, Montchrestien, 2016.
2. Jacques Normand, Droit processuel, Dalloz, 2020.
3. François Chénedé, Droit judiciaire privé, LGDJ, 2022.
4. Cour de cassation (France), 2e civ., 11 février 2016, n° 14-25.141.
5. Cour de cassation, 1re civ., 2 juin 2010, n° 09-65.533.
6. Cour de cassation, 2e civ., 5 janvier 2017, n° 15-27.046.

References

First: Arabic Books and References

1. Dr. Ahmad Abu Al-Wafa, Theory of Judgments in the Egyptian Code of Civil Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2015.

2. Dr. Abbas Al-Obaidi, Explanation of the Iraqi Code of Civil Procedure, Vol. 2, 4th Edition, Al-Maaref Press, Baghdad, 2020.

3. Dr. Abdel-Basset Gomaaei, A Concise Course in Civil Judiciary, New University House, Alexandria, 2019.

4. Dr. Abdel-Monem Al-Badrawi, Explanation of the Civil and Commercial Code of Procedure, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2018.

5. Dr. Essam Al-Husseini, Theory of Judgments in the Iraqi Code of Civil Procedure, Dar Al-Thaqafa, Baghdad, 2020.

6. Dr. Ali Barakat, Compulsory Execution in Egyptian Law, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2015.

7. Dr. Ghani Risan Jader & Zaman Fawzi Kati', Causes of Misclassification in Civil Lawsuits – A Comparative Study, Basra Studies Journal, Vol. 13, No. 30, 2018.

8. Dr. Fathi Wali, The Intermediate in the Civil Judiciary Law, Manshat Al-Maaref, Alexandria, 2016.

9. Dr. Mohammed Al-Tarawneh, Explanation of the Jordanian Code of Civil Procedure, 5th Edition, Dar Al-Thaqafa, Amman, 2021.

Second: Legislations

1. Iraqi Code of Civil Procedure No. 83 of 1969.

2. Egyptian Code of Civil Procedure No. 13 of 1968.

3. Jordanian Code of Civil Procedure No. 24 of 1988.

Third: Judicial Decisions

1. Iraqi Federal Court of Cassation, Decision No. 457/Appeal/Civil/2020, dated 15/9/2020 (unpublished).

2. Iraqi Federal Court of Cassation, Decision No. 117/Appeal/Rights/2019, dated 5/3/2019 (unpublished).

3. Iraqi Federal Court of Cassation, Decision No. 293/Appeal/Civil/2021, dated 8/6/2021 (unpublished).

4. Iraqi Federal Court of Cassation, Decision No. 322/Appeal/Civil/2020, dated 14/10/2020 (unpublished).

5. Egyptian Court of Cassation (Civil), Appeal No. 438/75, Session of 2/4/2013, Technical Office Reports, Vol. 64 (2013), Part 1.

6. Egyptian Court of Cassation (Civil), Appeal No. 913/71, Session of 4/12/2012, Technical Office Reports, Vol. 63 (2012), Part 2.

7. Jordanian Court of Cassation, Decision No. 1521/2016, dated 4/10/2016, published in Qistas Legal Database: https://www.qistas.com.

8. Jordanian Court of Cassation (General Assembly), Decision No. 1825/2017, dated 10/10/2017, published in Qistas Legal Database: https://www.qistas.com.

Fourth: French Sources

1- Gérard Cornu, Procédure civile, Montchrestien, 2016.

2- Jacques Normand, Droit processuel, Dalloz, 2020.

3- François Chénedé, Droit judiciaire privé, LGDJ, 2022.

4- Cour de cassation (France), 2e civ., 11 février 2016, n° 14-25.141.

5- Cour de cassation, 1re civ., 2 juin 2010, n° 09-65.533.

6- Cour de cassation, 2e civ., 5 janvier 2017, n° 15-27.046.